قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧
بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان، الموقعة نهائياً في مدينة أثينا بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٦ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان الموقعة نهائياً في مدينة أثينا بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٦، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين بالنيابة
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢ رجـــــــــب ١٤٢٨ هـ
الموافق : ١٦ يـــولـيـــــو ٢٠٠٧ م

اتفاقية النقل الجوي

بـــين

حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان

أن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان،

بوصفهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي المعروضة للتوقيع عليهـا بشيكاغو في السابع من ديسمبر 1994،

ورغبة منهما في إبرام اتفاقية لغرض إنشاء وتشغيل خدمات جوية منتظمة بين وفيمـا وراء إقليميهما،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المـــــادة (1)
التعاريـــــف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض النص خلاف ذلك:

أ) يقصد باصطلاح "سلطات الطيران" بالنسبة لحكومة مملكـــة البحـــرين شـــئون الطيران المدني بوزارة المواصلات وأي شخص أو سلطة مخولة بالقيام بـــأي من المهام التي تمارس حالياً من قبل السلطة المذكورة أو مهـــام مماثلـــة، أمـــا بالنسبة لجمهورية اليونان، مسئول سلطة الطيران المدني وأي شخص أو سلطة مخولة بالقيام بأي من المهام التي تمارس حالياً من قبل الـــسلطة المـــذكورة أو مهام مماثلة.

ب) يقصد باصطلاح "المعاهدة" معاهدة الطيران المدني الدولي المعروضة للتوقيـــع في شيكاغو في السابع من ديسمبر سنة 1944 بما في ذلك:

1. التعديلات الواردة عليها التي تدخل حيز النفاذ بموجب الفقـــرة (أ) مـــن المادة (94) وتم التصديق عليها من قبل كلا الطرفين.
2. أي ملحق أو أية تعديلات تقر بموجب المادة (90) من تلـــك المعاهـــدة، بقدر ما تكون تلك التعـــديلات أو الملاحـــق نافـــذة بالنـــسبة للطـــرفين المتعاقدين.

ج) يقصد باصطلاح "اتفاقية" هذه الاتفاقية وأية ملحق مرفق بها وأي بروتوكولات أو ما شابه ذلك من وثائق تعدل هذه الاتفاقية أو الملحق.

د) يقصد باصطلاح "مؤسسة نقل جوي" مؤسسة النقل الجوي المعينة والمصرح لها وفقاً لأحكام المادة (3) من هذه الاتفاقية.

هـ) يقصد باصطلاح "الخدمات المتفق عليها" الخدمات الجوية المنتظمة على الطرق المحددة في ملحق هذه الاتفاقية لنقل الركاب، والبضائع والبريد معاً أو منفصلين.

و) يقصد باصطلاح "السعة" بالنسبة لأية طائرة، الحمولة مدفوعة الأجر والمتاحة لهذه الطائرة على طريق جوي معين أو جزء منه وبالنسبة "للخدمات المتفق عليها" حمولة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة مضروبة في عدد الرحلات التي تقوم بها الطائرة خلال فترة معينة على الطريق الجوي أو على جزء منه.

يقصد باصطلاح "الإقليم" المعنى المحدد بالمادة (2) من المعاهدة.

ح) يقصد باصطلاح "خدمة جوية" و "خدمة جوية دولية" و "مؤسسة نقل جوي" و "التوقف لأغراض غير تجارية" المعاني المعينة تباعاً في المادة (96) من المعاهدة.

ط) يقصد باصطلاح "التعرفة" الأسعار التي تدفع لقاء نقل الركاب وأمتعتهم والبضائع والشروط التي تخضع لها تلك الأسعار بما فيها العمولة وشروط الوكالة من الخدمات الإضافية الأخرى التي تقدمها الناقلة والتي تتعلق بالنقل الجوي باستثناء عمولة وشروط نقل البريد.

ي) يقصد باصطلاح "رسوم الاستخدام" الرسوم التي تفرض على مؤسسات النقل الجوي من قبل السلطة المختصة أو تسمح بفرضها لقاء توفير تسهيلات المطار أو التسهيلات المتعلقة بالملاحة الجوية أو أمن الطيران بما في ذلك الخدمات والتسهيلات الخاصة بالطائرة وملاحيها والركاب والبضائع.

من المفهوم بأن العناوين المدرجة على رأس كل مادة من مواد الاتفاقية الحالية لا تحد ولا توسع بأية طريقة كانت معنى أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية.

المـــادة (2)

منح الحقـوق

يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذه الاتفاقيـة بغية قيام مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين بتقديم خدمات جوية دولية منتظمة كالآتي:

أ. التحليق دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ب. التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية.

ج. التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة علـى ذلـك الطريق في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية بغية أخذ أو إنـزال الركـاب، والبضائع، والبريد معاً أو منفصلين.

لا يمكن اعتبار ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة على أنه يخـول مؤسـسة النقل الجوية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في نقل الركاب، والبـضائع والبريد لقاء بدل أو أجر من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى داخل إقليم الطرف المتعاقد.

~~المـــــادة (3)~~

تعيين وترخيص مؤسسات النقل الجوي

1. لكل طرف متعاقد الحق في أن يعين من خلال إخطار الطرف المتعاقد الآخـــر عبر القنوات الدبلوماسية مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة، كما يحق له سحب أو تعديل هذا التعيين.

2. على سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخـــر عنـــد اســـتلامها إخطار التعيين والطلب المقدم من مؤسسات النقـــل الجـــوي المعينـــة بالـــشكل والطريقة المحددة للتشغيل المصرح به إصدار التراخيص اللازمة لمؤسسة النقل الجوي المعينة دون تأخير شريطة أن:

أ) بالنسبة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين:
1. قد أنشأت في إقليم البحرين وتم الترخيص لهـــا وفـــق القـــوانين السارية في مملكة البحرين.
2. أن تمارس مملكة البحرين الرقابة الفعلية على مؤسسة النقل الجوي.

ب) بالنسبة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل جمهورية اليونان:

1. قد أنشأت في إقليم جمهورية اليونـــان وفـــق معاهـــدة تأســـيس المجموعة الأوربية وحصلت على ترخيص التشغيل طبقاً لقـــانون المجموعة الأوربية، و
2. تمارس عليها الرقابة الفعلية من قبل إحدى الدول الأعضاء فـــي المجموعة الأوربية المسئولة عن إصدار شهادة المشغل الجـــوي الخاصة بها ، ويحدد فيها بوضوح سلطات الطيران المعنية عنـــد تعيين مؤسسة النقل الجوي.

ج) أن مؤسسة النقل الجوي استوفت الشروط المحددة في القوانين والأنظمة التي تطبق عادة – وتتماشى مع أحكام المعاهدة – عند تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل الطرف الحاصل على التعيين.

3. يجوز لمؤسسة النقل الجوي عند استلام ترخيص التشغيل وفـــق الفقـــرة (2) أن تبدأ بتشغيل الخدمات المتفق عليها في أي وقت بشرط أن تتقيـــد بأحكـــام هـــذه الاتفاقية.

المـــــادة (4)
الإلغاء أو الوقف

1. لكل طرف متعاقد الحق في إلغاء رخصة التشغيل أو إيقاف مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة (2) من هذه الاتفاقية أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك في الحالات التالية:

ا) بالنسبة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين:

(1) لم يثبت إنشائها في مملكة البحرين ولم تحصل على الترخيص طبقاً لقانون مملكة البحرين الساري المفعول.

(2) ليس لمملكة البحرين رقابة فعلية على مؤسسة النقل الجوي.

ب) بالنسبة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل جمهورية اليونان:

(1) لم يثبت إنشائها في إقليم جمهورية اليونان بموجب معاهدة تأسيس المجموعة الأوربية ولم تحصل على ترخيص تشغيل طبقاً لقانون المجموعة الأوربية، أو.

(2) لا تمارس الرقابة الفعلية أو تدار من قبل إحدى الدول الأعضاء بالمجموعة الأوربية المسئولة عن إصدار شهادة المشغل الجوي الخاصة بها، أو لم يحدد فيها بوضوح سلطات الطيران المعنية عند تعيين مؤسسة النقل الجوي.

ج) إذا لم تستطع مؤسسة النقل الجوي إثبات أنها مؤهلة لاستيفاء الشروط المفروضة بموجب القوانين والأنظمة التي تطبق عادة وبشكل معقول ووفقاً للمعاهدة لتشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل الطرف الحاصل على التعيين.

د) في حالة عدم التزام مؤسسة النقل الجوي بقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق.

هـ) أو إذا فشلت مؤسسة النقل الجوي– بطريقة أخرى– في القيام بالتشغيل وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ما لم يكن الإلغاء أو الإيقاف أو فرض الشروط الواردة بالفقرة (1) من هذه المادة ضرورياً للحد من عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة، فإن هذا الحق يمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ووفقاً للمادة (15) من هذه الاتفاقية.

المـــــادة (5)

تطبيق القوانين والأنظمة

1. تسري القوانين والأنظمة والإجراءات المعمول بهـا لـدى الطـرف المتعاقـد والمتعلقة بدخول أو بقاء أو مغادرة أي طائرة تابعة لمؤسـسة النقـل الجـوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لإقليمه أو تلك المتعلقة بتشغيل وملاحـة هذه الطائرة عند دخولها وأثناء مغادرتها الإقليم المذكور.

2. تسري القوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الخاصة بالدخول أو التخليص أو الإقامة أو العبور أو الهجرة والجوازات أو الجمارك أو الحجر الصحي على مؤسـسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وعلى طاقمها ، والركـاب والأمتعة والبريد أثناء السماح لها بالعبور والإقلاع من أراضي ذلـك الطـرف المتعاقد.

3. يخضع المسافرون والأمتعة والبضائع في حالة العبور المباشر لإقلـيم أي مـن الطرفين المتعاقدين، والذين لا يغادرون المنطقة المخصصة لهـذه الأغـراض بالمطار، لرقابة مبسطة. وتعفى الأمتعة والبضائع أثناء العبور المباشـر مـن الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى.

4. يأخذ الطرفين المتعاقدين في عين الاعتبار عند تطبيق هذه الاتفاقية التزاماتهمـا القانونية بما في ذلك التزامات جمهورية اليونان إزاء المجموعة الأوربية بشأن أنشطة النقل الجوي.

المـــــادة (6)

الاعتراف بالشهادات والإجازات

1. بالنسبة لشهادات الصلاحية للطيران، وشهادات الأهلية، والرخص الصادرة أو المعتمدة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، يجب الاعتراف بصلاحيتها من قبل الطرف المتعاقد الآخر بهدف تشغيل الخدمات المتفق عليها بموجب هذه الاتفاقية، بشرط أن تكون الشروط التي أصدرت أو اعتمدت بمقتضاها تلك الشهادات أو الرخص معادلة أو أعلى من الحد الأدنى للقواعد القياسية المقررة أو التي قد تقرر تطبيقاً للمعاهدة. تحتفظ كل دولة متعاقدة بحقها في رفض الاعتراف بشهادات الأهلية والرخص الممنوحة أو التي تم اعتمادها لمواطنيها لأغراض الطيران فوق إقليمها من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو أي دولة أخرى.

2. إذا كانت الامتيازات أو الشروط الخاصة بالرخص أو الشهادات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، صادرة من قبل سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين إلى أي شخص أو مؤسسة نقل جوي معينة أو تتعلق بتشغيل الطائرة في الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة، غير مطابقة للمعايير التي تم تحديدها بمقتضى منظمة الطيران المدني الدولي، فإنه يجوز لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تطلب إجراء مشاورات مع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الأول طبقاً للمادة (15) من هذه الاتفاقية. وذلك لغرض إقناعها بأن هذه الممارسة مقبولة لديها، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق مقنع فأن ذلك سوف يشكل أساساً لتطبيق المادة (4) من هذه الاتفاقية.

المـــــادة (7)
السلامة الجوية

1. يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات حول معايير السلامة الخاصة بالطائرات وملاحيها أو عملياتهم لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر. ويجب عقد هذه التشاورات خلال مدة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

2. إذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد إجراء مثل هذه المشاورات بأن الطـرف المتعاقد الآخر لا يطبق معايير السلامة المشار إليهـا في الفقرة (1) من هـذه المادة ولا ينفذ بفاعلية المعايير الدنيا للسلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق المعاهدة، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالنتـائج التي توصل إليها ، والخطوات الضرورية التي يلزم اتخاذها لتتماشى مع معايير منظمة الطيران المدني الدولي وأنه علـى الطـرف المتعاقـد الآخـر اتخـاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة . وفي حالة فشل الطرف المتعاقد الآخر فـي اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة خلال فترة (15) يوماً أو أي فترة أطـول يتفق عليها ، يعد ذلك سبباً لتطبيق المادة (4) من هذه الاتفاقية.

3. بالرغم من الشروط الواردة في المادة (33) من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه أن أي طائرة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسة أو مؤسسات النقل الجـوي المعينـة على الخدمات من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر يمكن أن تخضع للفحـص الداخلي والخارجي بواسطة المندوبين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، للتأكد من صـلاحية الـشهادات والرخص الخاصة بها وبملاحيها، وكذلك للتأكد مـن حالـة الطـائرة العامـة ومعداتها (والتي يشار إليها من خلال هذه المادة بالفحص الميداني) شـريطة أن لا يتسبب ذلك في حدوث تأخير غير مبرر للطائرة.

4. إذا أدت أي من الفحوصات الميدانية إلى الاستنتاجات التالية:

أ) أن الطائرة، أو تشغيلها لا يتفقان بشكل يدعو للقلق مع المعـايير الـدنيا للسلامة الجوية المنصوص عليها في المعاهدة.
ب) افتقار التنفيذ الفعال بشكل يدعو للقلق لمعايير الصيانة والإدارة والسلامة المعمول بها في حينه وفقاً للمعاهدة.

فللطرف المتعاقد الذي يجرى الفحص الميداني وفقا للأغراض التي نصت عليها المادة (33) من معاهدة شيكاغو الحرية في الاستنتاج بأن المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات أو الرخص المتعلقة بالطائرة أو بملاحيها أو تلك التي بموجبها اعتبرت أنها سارية، أو أن المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتطابق أو ترقى إلى المعايير الدنيا المعمول بها وفق المعاهدة.

5. في حالة رفض ممثل مؤسسة النقل الجوي المعنية إجراء الفحص الميداني لطائرة تشغل من قبل المؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرة (3) من هذه المادة، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يستنتج أن القلق المشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة قد تحقق وهو الأمر الذي يؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة.

6. يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق في إيقاف أو تعديل ترخيص التشغيل للمؤسسة أو المؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً ، وذلك في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن اتخاذ إجراءات عاجلة ضرورية لسلامة عمليات تلك المؤسسة ، سواء كان ذلك نتيجة الفحص الميداني أو رفض إجراء الفحص الميداني أو بسبب رفض عقد المشاورات أو غير ذلك.

7. يجب إلغاء أي إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للفقرة (2) أو (6) أعلاه، في حالة انتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذه.

المـــادة (8)
أمـــن الطيران

1. يؤكد الطرفان المتعاقدان من جديد، تماشياً مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما تجاه الآخر بحماية أمن الطيران المدني، من أفعال التدخل غير المشروع، يشكل جزءاً من هذه الاتفاقية. وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين أن يتصرفا وفقاً لأحكام معاهدة الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971، وبروتوكول قمع الأفعال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في 24 فبراير 1988 وأية اتفاقية دولية أخرى يصدق عليها مستقبلاً أي من الطرفان المتعاقدان.

2. يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب أقصى مساعدة إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، والأفعال الأخرى غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات، وركابها وأطقمها والمطارات، وتسهيلات الملاحة الجوية ومنع أي تهديد آخر يهدد أمن الطيران المدني.

3. يجب أن يتصرف الطرفان المتعاقدان، في إطار علاقتهما المشتركة، وفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي، والمحددة في صورة ملاحق للمعاهدة، بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين، وعليهما أن يلزما مستثمري الطائرات المسجلة لديهما التابعة لمؤسسات النقل الجوي لكل منهما ومستثمري المطارات في إقليميهما بالتصرف وفقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة.

4. يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام مشغلي الطائرات بمراعاة أحكام الأمن المشار إليها بالفقرة (3)، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر، أو مغادرته، أو أثناء التواجد فيه، وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرات، وأن يفحص الركاب والطاقم، والأمتعة اليدوية، والأمتعة الأخرى، والبضائع ومستودعات الطائرات، قبل وأثناء الصعود، وعلى كل طرف متعاقد دراسة أي طلب يقدم إليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر بروح إيجابية، لغرض اتخاذ إجراءات خاصة ومعقولة لمواجهة أي تهديد معين.

5. حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، أو أية أفعال غير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، وركابها أو أطقمها، والمطارات أو التجهيزات، وخدمات الملاحة الجوية، يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يتعاونا لتسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الأخرى الملائمة، التي تستهدف إنهاء هذه الواقعة أو التهديد بها، وذلك بسرعة وأمان.

المـــادة (9)

الفرص التجارية

1. يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة لكل طرف متعاقد أن تحتفظ بتمثيل لها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لتقديم وبيع خدمات النقل الجوي.

2. يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة لكل طرف متعاقد، طبقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالدخول والإقامة والعمل، أن تجلب وتبقى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إداريين وبائعين وفنيين ومشغلين وغيرهم من المستخدمين المتخصصين للقيام بتوفير الخدمات الجوية.

3. في حالة تعيين وكيل عام أو وكيل عام للمبيعات، يعين هذا الوكيل وفقاً للقوانين والأنظمة السارية لدى كل طرف متعاقد.

4. يحق لكل مؤسسة نقل جوي ببيع خدمات النقل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر مباشرة أو من خلال وكيلها ويجب تمكين أي شخص من شراء تلك التذاكر وفق القوانين والأنظمة السارية ذات الصلة.

5. يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعينة والتابعة للطرف المتعاقد الآخر الحق في أن تحول إلى بلدها عند اللزوم ووفقاً لأنظمة الصرف الأجنبي المعمول بها الفائض من الإيرادات المحصلة من نقل الركاب والبضائع والبريد على الخدمات المتفق عليها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

6. في حالة فرض طرف متعاقد لأية قيود على تحويل الفائض من إيرادات مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فللطرف الأخير الحق أيضاً في فرض نفس القيود على مؤسسة النقل التابعة للطرف المتعاقد الأول.

المـــادة (10)

الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى

1. يعفى كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطـرف المتعاقـد الآخر من قيود الاستيراد الجمركية والضرائب غير المباشرة ورسوم التفتـيش والرسوم والفرائض الوطنية الأخرى على الطائرات والوقود وزيوت التـشحيم والإمدادات الفنية القابلة للاستهلاك وقطع الغيار بما فيها المحركـات ومعـدات الطائرات المعتادة وخزين الطائرة والأطعمة، والمواد الأخرى المعدة للاستخدام أو المستخدمة فقط في التشغيل أو في خدمة طائرات مؤسسات النقـل الجـوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها بالإضافة إلى مخزون تذاكر السفر المطبوعة وفواتير الشحن الجوي وأية مواد مطبوعة تحمل شعار المؤسسة ومواد الدعاية العادية التي توزعها تلك المؤسسة بالمجان.

2. تطبق الإعفاءات الممنوحة بموجب هذه المادة على المواد المـشار إليهـا فـي الفقرة(1) من هذه المادة وذلك:

أ) عند دخولها إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من قبل مؤسسة النقل الجـوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أو من ينوب عنها.

ب) بقائها على متن الطائرة التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة مـن أحـد الطرفين المتعاقدين عند وصولها أو مغادرتها لإقليم الطـرف المتعاقـد الآخر.

ج) عندما تمون بها طائرة مؤسسة النقل الجوي المعينة من أحـد الطـرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بقصد استخدامها في تـشغيل الخدمات المتفق عليها، سواء تم أو لم يتم اسـتخدام أو اسـتهلاك هـذه المواد كلياً في إقليم الطرف المتعاقد الذي منح هذه الإعفـاءات، بـشرط عدم التصرف بتلك المواد في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

3. لا يجوز إنزال المعدات التي تحملها الطائرات عادة، وكذلك المـواد والمـؤن وخزين الطائرة الموجودة على متن طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة مـن أي طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعـد موافقـة الـسلطات الجمركية في ذلك الإقليم، وفي هذه الحالة يمكن وضع تلك المعـدات والمـواد والمؤن وخزين الطائرة تحت إشراف السلطات المذكورة إلى أن يعاد تصديرها أو إلى أن يتم التصرف فيها وفقاً للأنظمة الجمركية.

المـــــادة (11)

رســـوم الاستخدام

يجوز لأي طرف متعاقد فرض أو السماح بفرض رسوم عادلة ومعقولة مقابل استخدام المطارات والتسهيلات الأخرى التي تحت إدارته.

ومع ذلك يتفق الطرفان المتعاقدان على أن تلك الرسوم لا تكون أعلى من تلـــك التـــي تدفع مقابل استخدام تلك المطارات والتسهيلات من قبل طائراتها الوطنية التي تعمـــل في خدمات دولية مماثلة.

المـــادة (12)

أنظمة السعة والموافقة على الجداول

1. تمنح مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين معاملة عادلـــة ومتساوية وذلك لتمكينها من التمتع بفرص متساوية في تقديم الخدمات المتفـــق عليها على الطرق الجوية المحددة.

2. عند تشغيل الخدمات المتفق عليها، على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبـــل أي من الطرفين المتعاقدين أن تأخذ في اعتبارها مصلحة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى لا تؤثر دون مبرر على الخـــدمات التي تقدمها الأخيرة على كل أو أي جزء من ذات الطرق الجوية.

3. بالنسبة للخدمات المتفق عليها التي تقدمها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين يجب أن تكون أهدافها الرئيسية توفير النقل بعامل حمولـــة معقولة وذى سعة كافية لنقل المتطلبات الحالية والمتوقعة مستقبلا لنقل الركـــاب والبضائع والبريد بين إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقـــل الجـــوي وإقليم الطرف المتعاقد الآخر.

4. يجب أن يتفق الطرفين المتعاقدين على شروط تحميل الركاب والبضائع والبريد على متن الطائرة وإنزالها في النقاط المحددة على الطرق في أقاليم دول أخرى غير تلك التي عينت مؤسسة النقل الجوي.

5. بالنسبة للسعة المقدمة بما في ذلك عدد مرات تكرار الخدمات ونوعية الطائرات المستخدمة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين في الخدمات المتفق عليها، يجب أن يتم الاتفاق عليها من قبل سلطات الطيران بناء على توصية مؤسسات النقل الجوي المعينة.

6. يجب على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تقدم جداول مواعيد رحلاتها إلى سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها في مدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً قبل تاريخ تقديم الخدمات في الطرق الجوية المحددة. ويطبق هذا على التعديلات اللاحقة، وفي الحالات الخاصة يجوز تقليص هذه المدة بعد أخذ موافقة سلطات الطيران المذكورة.

المـــــادة (13)
تعرفـــات النقـــل الجـــوي

1. يسمح كل طرف متعاقد لكل مؤسسة نقل جوي معينة بتحديد تعرفات الخـــدمات الجوية استناداً للاعتبارات التجارية في السوق، ولن يطلب أي طرف متعاقد من مؤسسات النقل الجوي التابعة له بالتشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخـــرى بشأن التعرفات التي تحددها أو تقترح تحديدها للخدمات التـــي تغطيهـــا هـــذه الترتيبات.

2. يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب إخطارا أو إيداع لأية تعرفة مفروضـــة مـــن قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة له. ولن يطلب أي طرف متعاقد إخطارا أو ايداع لأي من التعرفات المفروضة من قبل مؤسسات النقـــل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر، ويمكن أن تبقى التعرفـــات ســـارية المفعول إلا إذا لم تتم الموافقة عليها لاحقاً بموجب الفقرتين (5) أو (6) من هذه المادة.

3. يقتصر تدخل الطرفين المتعاقدين على ما يلي:

أ) لحماية المستهلكين من التعرفات المفروضة بسبب سوء اســـتخدام قـــوى السوق.

ب) لمنع أية تعرفات يشكل تطبيقها سلوكاً مضاداً للمنافسة القصد منه منع أو تقييد أو التعرض للمنافسة أو استبعاد منافس من الطريق.

4. يجوز لكل طرف متعاقد ومن جانب واحد أن لا يسمح لإحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة له بفرض أية تعرفة، و على أية حال، فإن مثل هذا التدخل سوف يعمل به فقط إذا تبين لسلطات الطيران لدى ذلك الطرف المتعاقد أن هذه التعرفة المحددة أو المقترح تحديدها تطابق المعايير الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة.

5. لا يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بعمل من جانب واحد لمنع سريان أو استمرار تعرفة حددتها أو اقترحت تحديدها مؤسسة نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر، وإذا اعتقد طرف متعاقد بأن هذه التعرفة لا تتماشى والاعتبارات الواردة في الفقرة (4) من هذه المادة، جاز له أن يطلب إجراء مشاورات وأن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بأسباب عدم اقتناعه. وتعقد هذه المشاورات خلال مدة لا تقل عن أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ تسلم الطلب. وبدون اتفاق مشترك فإن التعرفة سوف تصبح سارية المفعول أو يستمر سريان مفعولها.

6. مع مراعاة الفقرات (3، 5، 6) من هذه المادة، لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إيداع لتعرفات نقل البضائع بين الطرفين المتعاقدين. ويسري مفعول هذه التعرفات حين تقرر ذلك مؤسسات النقل الجوي المعنية.

7. لا يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين تقديم منتجات جديدة أو أسعار منخفضة عن الأسعار الحالية للمنتجات المماثلة على الخدمات الجوية للنقل بصورة كاملة داخل حدود الاتحاد الأوروبي.

المـــادة (14)

توفير الإحصـائيات

على سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، أن تزود سلطات الطيـران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، بناء على طلبها بالمعلومات والإحـصائيات الدوريـة المتعلقة بالحركة الجوية من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر من قبل مؤسسة النقـل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول على الخدمات المتفق عليها ، والتي تعد وتقدم اعتيادياً من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة إلى سلطات الطيران المحلية أيـة إحصائيات إضافية لبيانات الحركة تطلبها إحدى سلطات الطيـران التابعـة لأي مـن الطرفين المتعاقدين من الأخرى يتم التباحث والاتفاق بشأنها بـصورة مـشتركة بـين الطرفين المتعاقدين.

~~المـــــادة (15)~~
المشاورات والتعديلات

1. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أو سلطات الطيران التابعة لكل منهما طلـــب التشاور فيما بينهما في أي وقت.

2. يبدأ هذا التشاور إذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين أو سلطات الطيران التابعة لهما خلال ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الطلب.

3. يبدأ سريان مفعول أية تعديلات على هذه الاتفاقية متى تم إشعار الطرفين المتعاقدين كلا منهما عبر القنوات الدبلوماسية عن إتمام الإجراءات القانونية المتبعة في بلديهما بخصوص إبرام ونفاذ الاتفاقيات الدولية.

4. مع مراعاة أحكام الفقرة (3) فإن التعديلات الخاصة بجدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية، يجوز الاتفاق عليها مباشرة بين سلطات الطيران التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين. ويبدأ نفاذها بعد تأكيدها من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية.

المـــــادة (16)
تسوية المنازعات

1. إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وملاحقها، فعليهما أولاً محاولة تسوية بالمفاوضات.

2. فإذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية الخلاف بالمفاوضات، جاز لهما الاتفاق على إحالة موضوع الخلاف إلى أي شخص أو هيئة لتقديم رأي استشاري.

3. إذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية طبقاً للفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، يجوز عرضه على هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين، يعين كل طرف متعاقد محكم واحد ويعين المحكم الثالث باتفاق المحكمين المعينين. ويعين كل طرف متعاقد محكم واحد خلال مدة (60) ستين يوماً من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين مذكرة الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بشأن طلب تحكيم الخلاف، ويعين المحكم الثالث خلال مدة (60) ستين يوماً أخرى. فإذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين محكمه خلال الفترة المحددة، يقوم رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين المحكم أو المحكمين حسب الأحوال، وإذا كان الرئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، يطلب من نائب رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي أو إذا كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، يطلب من العضو في مجلس منظمة الطيران المدني الدولي التالي من حيث المنزله والذي هو من غير رعايا أحد الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات حسب الأحوال. ومع ذلك يجب أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يعين كرئيس لهيئة التحكيم وأن يحدد مكان انعقادها.

4. تحدد هيئة التحكيم إجراءاتها.

5. يتحمل الطرفان المتعاقدان نفقات هيئة التحكيم بالتساوي فيما بينهما.

6. يتقيد الطرفان المتعاقدان بأي قرار يتخذ وفق أحكام هذه المادة.

7. في حالة عدم التزام أي طرف من الطرفين المتعاقدين أو مؤسسة النقل الجوي التابعة له بقرار قد يتخذ من قبل هيئة التحكيم وفق الفقرة (3) من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر تحديد أو وقف أو إلغاء العمل بأية حقوق أو امتيازات تم منحها بموجب هذه الاتفاقية.

المـــــادة (17)

إنهاء الاتفاقية

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت يشاء، أن يخطـــر الطـــرف المتعاقـــد الآخر كتابياً عبر القنوات الدبلوماسية عن رغبته في إنهاء هذه الاتفاقية، على أن يبلـــغ هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى منظمة الطيران المدني الدولي.

وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية ، بعد انقضاء أثنى (12) عشر شهراً من تاريخ تسلم الإخطار المشار إليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر، إلا إذا سحب هذا الإخطار باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء المهلة. وفي حالة عدم وجود ما يثبت تسلم الطرف المتعاقد الآخر الإخطار، فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار.

المـــــادة (18)

التلاؤم مع الاتفاقيات متعددة الأطراف

إذا دخلت معاهدة أو اتفاقية متعددة الأطراف تتعلق بالنقل الجوي حيز النفاذ بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين، تعدل هذه الاتفاقية وملحقها بحيث تتلاءم معها.

المـــــادة (19)

التسجيـــــل

يجب تسجيل هذه الاتفاقية وملحقها وأي تعديلات تطرأ عليها لدى المنظمـــة الدوليـــة للطيران المدني.

المـــــادة (20)

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل إخطارين كتابين عبر القنوات الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين يشعر كلا منهما الآخر عن إتمام الإجراءات الدستورية اللازمة.

وإثباتا على ذلك قام الموقعان المفوضان من قبل حكوماتهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في أثينا من ثلاث نسخ أصلية في يوم 23 مايو 2006 باللغات العربية واليونانية والانجليزية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص الانجليزي.

عن
حكومة مملكة البحرين
علي بن خليفة آل خليفة
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير المواصلات

عن
حكومة جمهورية اليونان
ميشيل ليابس
وزير النقل والاتصالات

الملحـــق

جدول الطرق رقم (1)

الطرق الجوية التي يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبـــل مملكـــة البحرين:

من	إلى	نقاط وسطية	نقاط فيما وراء
البحرين	أثنيا	أي نقاط	أي نقاط

ملاحظـــــــــة :

يجوز إلغاء نقاط وسطية في أي رحلة من الرحلات الجوية بشرط أن تبدأ الخدمـــة أو تنتهي في مملكة البحرين.

جدول الطرق رقم (2)

الطرق الجوية التي يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل جمهورية اليونان:

من	إلى	نقاط وسطية	نقاط فيما وراء
أثينا	البحرين	أي نقاط	أي نقاط

ملاحظـــــــة :

يجوز إلغاء نقاط متوسطة في أي رحلة من الرحلات الجوية بشرط أن تبدأ الخدمة.أو تنتهي في جمهورية اليونان.

تمارس حقوق الحرية الخامسة بين النقاط المذكورة وأراضي الطرف المتعاقد الآخـــر بعد موافقة سلطات الطيران.